



قرار رقم : (٧٠٥)

وتاريخ : ١٢/٢٧/١٤٤٣هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من السديوان الملكي برقم ١٦٩٦٣ وتاريخ ١٦/٣/١٤٤٣هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ١٩٢٥/٤٣/٠١ وتاريخ ١٣/٣/١٤٤٣هـ، في شأن مقترح نقل الاختصاصات الإشرافية والتنظيمية والرقابية على قطاع البريد من منظومة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى منظومة النقل والخدمات اللوجستية.

وبعد الاطلاع على نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ٨/٣/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٤٠٣) وتاريخ ١٢/٧/١٤٤٠هـ، ورقم (١٤٩) وتاريخ ٦/٣/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٣٦٨) وتاريخ ١٧/٦/١٤٤٣هـ، ورقم (٢١٩٦) وتاريخ ٢٤/٩/١٤٤٣هـ، ورقم (٢٥٢٧) وتاريخ ٩/١١/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠٦٦/٤٣/م) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٠٩٧) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : نقل الإشراف على قطاع البريد من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى وزارة النقل والخدمات اللوجستية، وأن تتولى وزارة النقل والخدمات اللوجستية



الاختصاصات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٦ هـ.

ثانياً : أن تتولى الهيئة العامة للنقل الاختصاصات التنظيمية والرقابية على قطاع البريد.

ثالثاً : إحلال عبارة (تنظيم الهيئة العامة للنقل) محل عبارة (تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات)، وعبارة (وزارة النقل والخدمات اللوجستية) محل عبارة (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات)، وعبارة (وزير النقل والخدمات اللوجستية) محل عبارة (وزير الاتصالات وتقنية المعلومات)، وعبارة (الهيئة العامة للنقل) محل عبارة (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات)، وكلمة (الرئيس) محل كلمة (المحافظ)، وذلك أينما وردت في نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨ هـ، والأوامر والقرارات والوثائق ذات الصلة بقطاع البريد.

رابعاً : حذف تعريف (الوزارة) الوارد في المادة (الاولى) من نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨ هـ. وحذف عبارة "وذلك بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل فيما يتصل باختصاصاتها المقررة نظاماً، وبما لا يخالف أحكام النظام" من الفقرة (٨) من تعريف (الخدمات البريدية) الوارد في المادة (الاولى) من النظام. وحذف عبارة "بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل" الواردة في تعريف (الطرود) الوارد في المادة (الاولى) من النظام. وحذف عبارة "وبالنسبة للطرود فيشترط قبل ذلك الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للنقل" من عجز المادة (الرابعة) من النظام.



خامساً: قيام وزارة النقل والخدمات اللوجستية - بالتنسيق مع الهيئة العامة للنقل ومؤسسة البريد السعودي - بمراجعة الانظمة ذات الصلة بقطاع البريد، والرفع - خلال (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار- عما يستلزم تعديله منها بما يتفق مع ما ورد في هذا القرار، واقتراح ما تراه في هذا الشأن.


رئيس مجلس الوزراء